

سلسلة الآثار العلمية
للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن السعد



اتباع الصراط
في الرد على
دعاة الاختلاط



لفضيلة الشيخ المحدث
عبدالله بن عبدالرحمن السعد





رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سلسلة الآثار العلمية
للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن السعد



اتباع الصراط في الرد على دعاة الاختلاط

لفضيلة الشيخ المحدث
عبدالله بن عبدالرحمن السعد



ⓒ دارالمحدث للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السعد، عبدالله عبد الرحمن

اتباع الصراط في الرد على دعاة الاختلاط، / عبد الله عبد الرحمن السعد

الرياض، ١٤٣٣هـ

ص: ٣٨- سم ١٤X٢١

ردمك: ٦-٢١٣-٠-١-٠-٦٠٣-٩٧٨

١-الاختلاط في المجتمع ٢- الحجاب والسفور ٣- الحلال والحرام أ. العنوان

ديوي ٢١٩،١ ١٤٣٣/٥٥٣٧

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٥٥٣٧

ردمك: ٦-٢١٣-٠-١-٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

رمضان ١٤٣٣

موقع فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد

www.aalsaad.net



www.dar-almohadith.com

المملكة العربية السعودية - ص.ب. ٤٠٢٩٠ الرياض: ١١٤٩٩

هاتف: ٤٤٥٤٠٢٧ - فاكس: ٤٤٥٤٠٢٨ - بريد إلكتروني: maktabah@dar-mohadith.com

الدائري الشرقي مخرج ١٥ (طريق صلاح الدين الأيوبي)

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم إنا نعوذ بك من السكوت عن الحق، كما نعوذ بك من مداهنة الخلق، ونعوذ بك من القول بلا علم، كما نعوذ بك من كتم العلم، ونعوذ بك من شهواتٍ تعمي الأبصار، كما نعوذ بك من شبهات تستخف الأغمار، ونعوذ بك من جرأة السفهاء، والاستخفاف بالعلماء، ومعاداة الأتقياء.

نحمدك فأنت للحمد أهل، ونشكرك فأنت صاحب الفضل، ونصلي ونسلم على من بعثته رحمة للعالمين، وسراجاً منيراً للناس أجمعين.

أما بعد:

فإن لله عز وجل سنناً كونية لا تتغيّر ولا تتخلّف؛ ومنها سنة المدافعة بين الخلق، والصراع بين الحق وأهله، والباطل وأعوانه، فإن سبيل الحق واحدة، وللباطل سبل شتى؛ قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. فسنة المدافعة بين الفريقين قائمة إلى أن يشاء الله، ولو كانت الغلبة مع الحق دوماً لما تمايزت الصفوف ولانطوى من ليس من أهل الحق تحت لوائهم وتدثر بدثارهم، فكان من حكمة الله تعالى ولطفه أن قدر الحياة دولا، ومن رحمته وعدله أن جعل العاقبة للمتقين، فمهما لج الباطل وأعوانه فلابد

أن يرتج ويخنس؛ تلك هي حكمة الله وسنته، ولن تجد لسنة الله تبديلاً، حتى يميز الخبيث من الطيب، ويعلم الله الذين صدقوا ويعلم الكاذبين، فيزداد بذلك الذين آمنوا إيماناً وتثبيتاً، وتنكسر شوكة المنافقين والذين في قلوبهم مرض، ولن تجد لسنة الله تبديلاً.

تسامع الناس بالجلبة التي أثارها بعض الرويبضة من الكتبة حول ما يتعلق بحكم شرعي وهو (الاختلاط بين الرجال والنساء)؛ ذلك أنهم دخلوا البيوت من غير أبوابها، ورموا بسهام الباطل حجابها، فحاموا حول حمىً منيعة، وهجروا أوشال الشريعة، وتسوّروا محراب العلم من غير آلة، ليكون لهم عند الناس بريق وهالة، فسقطوا عند الله وعند الناس، بما افتروا وتقولوا وقالوا للناس؛ قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ الآية [النحل: ١١٦].

ومع أن منع الاختلاط بين الرجال والنساء يكفي فيه الوازع الطَبَعِي في الخليقة، لما فطرهم الله عليه من غَيْرة وحَميّة، إلا أن نصوص الوحيين قد جاءت بما يؤكد ذلك، صيانةً لمحارم المسلمين، وحمايةً لأعراضهم؛ من أصحاب الشهوات والقلوب المريضة، بما سنأتي على بيانه إن شاء الله، فنعوذ بالله من انتكاس الفطر، وتفسّخ العزائم.

وقد تبين لكثير من الناس مغالطات هؤلاء الكتبة، وبعدهم عن الحق والإنصاف، ومخالفتهم لكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، بل وبعدهم عما كانوا يتشدقون به من احترام (الرأي المخالف) أو ما أسْموه (الرأي الآخر) ومنح الحرية لجميع الأطراف، ودعواهم بالانفتاح على القول الآخر...، إلى غير ذلك من عباراتٍ طنانة وألفاظٍ رنانة؛ باتت جوفاء باهتة، أشغلوا بها الناس ردحاً من الزمن، ثم كان ماذا!

لقد كشف الله عور قولهم وزيف دعواهم، فكذّبت أفعالهم أقوالهم، وكرّ ليلهم على نهارهم، وتبين أنهم أمشاجٌ مبتلون بالتغريب، ودعاة فتنة، وأبواق بدعة، ومعاول هدّامة؛ بأقلام مأجورة، وأفعال مأزورة، وعقولٍ مُسيَّرة، وفكرٍ مُضلِّلة؛ حسيبهم الله.

فانظر لهؤلاء الصخّابون؛ كيف كالوا بمكيالين، وما الشمس بخافية على ذي عينين، وقديما قالت العرب: «الشيء من معدنه لا يستغرب»، فكل من ينادي بفصل الدين عن الحياة، أو يرى فلسفة في الحياة غير ما يراه الدين، ويرضى بأن يكون بوقاً لأقوام لا خلاق لهم ولا حض في الآخرة؛ فهذه دعواه.

ومع أن دعواهم لم تكن غائبة على أهل العلم وحماة المجتمع المسلم، إلا أن الله أظهرها للعامة والخاصة، وفضحهم

بأيديهم وأيدي المؤمنين؛ وهذه سبيل المنافقين، قال سبحانه: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَـٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَـٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٠]، نعوذ بالله من الحور بعد الكور، ومن الضلالة بعد الهداية.

وقد بلغت الجرأة ببعضهم إلى تحزيب المجتمع الواحد، وتصنيفه حسب أهوائهم وشهواتهم، في دعوىً آثمة تفوح منها ريح الجاهلية، والله عز وجل قد أمر بالاجتماع والتآلف في مواطن كثيرة من كتابه العزيز، فالكون كله لله، والخلق خلق الله، تحت شرع الله، قال سبحانه: ﴿إِنَّ هَـٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، ولا ينقضي عجب المسلم وهو يتابع جرأتهم في ذلك، وتقسيمهم المجتمع بكل مقوماته ومؤسساته إلى قسمين وحزبين؛ لسان حالهم «إن لم تكن معي فأنت ضدي، فلم يكن الأمر سجالاً علمياً يصوّبه الدليل، ويزيّنه الأدب، ويحتويه الحلم؛ بل شهوات وشبهات؛ ظلمات بعضها فوق بعض، فإذا نشدت أحدهم الحجة أبلس وخنس، وهيهات أن يعقد لهم مسلم خنصره؛ فإنما هو دين، وما هي إلا جنة أو نار.

بل لم يتورع بعضهم من استعمال العبارات الساقطة، والألفاظ النابية، حتى لكأنه يلمز هيئة علمية ينتسب لها كبار أهل العلم بما قد صانهم الله عنه، فما هي إلا كلمات مشاغبة تدل على

فكر صاحبها وعلمه وأدبه، وقد قالت العرب قديما «كل إناء بما فيه ينضح»، فما أساء صاحبها إلا إلى نفسه، ولا وصف في قوله إلا شخصه.

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه
وصدق ما يعتاده من توهم
أصادق نفس المرء من قبل جسمه
وأعرفها في فعله والتكلم

إن مثل هؤلاء الكتبة ممن أمضى قلمه في هدم شرائع الإسلام، والتعدي على حرمات العلم؛ لحري بالعاقل أن يشفق عليهم من أنفسهم، وأن يسعى لتبصيرهم والأخذ بيدهم أو على يدهم؛ قال تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر:٨]. فهذا دين الله وشرعه، وهو حاميه وراعيه.

ويا ليت شعري فقد أصبح المسلم وهو يحاول أن يأخذ بأيدي هؤلاء للحق، كأنه إنما يعرض لهم الإسلام ويبين لهم حكمه ومحاسنه، وسبْق المسلمين في كثير من العلوم حين استبْقوا دينهم، وحَمَوه وصانوه وعظّموه، وكيف أن أعظم عصور النهضة العلمية للمسلمين إنما كانت مواكبة لأيام عزهم وصونهم لحمى دينهم وامتثالهم لأحكامه، ولو كلف أحدهم النظر في كتب

التاريخ الإسلامي لتجلت له الحقائق، التي خضع لها تاريخ العلوم الغربية، فدونت الشهادات بذلك من أيدي المنصفين منهم.

لقد زاوج الإسلام بين العلم والعمل، والحياة والكون، في نظام واحد عجيب، بل كسر الإسلام أصنام الجهل، وحطم أغلال الفكر والنظر، فحث على السير في الكون وتأمل صنع الله وبديع خلقه، وامتن بالتسخير ورغب في البحث والانتفاع، ووعد بتبصير الآيات والشواهد في الآفاق والأنفس، فما أخذت أمة بأسباب العلم والنظر إلا وفتحت لها آفاق من العلم والمعرفة، وإنما كان تخلف المسلمين حين تخلوا عن دينهم، فتولت عنهم دنياهم حين أخلدوا إلى الشهوات وهتك الحرمات.

نحن أمة طريق دنياها بدينها، وهذه سنة الله للإسلام الذي ارتضاه وأكمله وأتمه لنا، فحري بمن امتطى هواه وتمنى على الله الأماني، أن يفتش في نفسه وينظر أين الإسلام من قلبه وبيته وزوجه وولده وعمله وماله وقلمه، ثم ليحتكم إلى الإسلام إن كان عاقلا، وليهتف بالدين إن أراد الدنيا، ولا يعمل معوله في دينه لإقامة دنياه، فتزهده الدنيا ويهلكه الدين، فيخسر الدنيا والآخرة، وذلك هو الخسران المبين، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤].

وقبل بيان الحكم الشرعي لما نحن بصدده، نذكّر أنفسنا وإياهم بمراقبة الله الذي يحصي الأعمال، ونذكرهم بأن اليوم عملٌ ولا حساب، وغداً حسابٌ ولا عمل، كما ندعوهم إلى كلمة سواء بيننا وبينهم بأن نحتكم جميعا إلى كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وأن ينظر كل كاتب إلى ما كتب؛ أهو لله أم للنفس والهوى؟

نسأل الله أن يهديهم للحق والصواب، وأن يأخذ بنواصيهم للبر والتقوى، وأن يكفيهم ويكفي المسلمين شر أنفسهم.

وهذا أوان الشروع في بيان الحكم الشرعي للاختلاط، مؤيداً بالدليل الشرعي، مستمداً التوفيق والسداد من العلي القدير:

إن الاختلاط محرمٌ شرعا؛ سواءً في التعليم أو العمل، وسائر الاجتماعات الخاصة والعامة، ولا عهد لأهل الإسلام باختلاط نسائهم بالرجال الأجانب؛ والأدلة على ذلك كثيرة؛ منها:

الدليل الأول

قول الله تعالى في سورة النور: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

فهذه الآية محكمةٌ بينةٌ في بيان مقصدٍ من مقاصد الشارع؛ وهو تزكية المؤمنين والمؤمنات بغض أبصارهم وحفظ فروجهم.

فإذا نظرنا إلى الاختلاط المنظم الذي يراد منه التقريب بين

الجنسين ساعات طويلة وشهور مديدة، (وليس مجرد اجتماع في مكان عام لا لبث فيه سوى لحظات يقضي فيها كل حاجته ويمضي) هل هو محقق لهذا المقصد ومتفق معه أو منافٍ له؟

سيكون جواب المنصف: إن هذا منافٍ له أشد المنافاة، حتى قالت إحدى الغربيات: "إن الاختلاط جريمة في حق الإنسانية"، والحق ما شهدت به الأعداء.

وقد خلصت دراسة حديثة من جامعة (هارفرد) بأن المدارس النسائية (مقارنة بالمدارس المختلطة) تُحقق أهدافاً تربوية ودرجات عليا في العلوم والقراءة والقيم الذاتية، وتغيب المشاكل السلوكية والعلاقات بين الجنسين، والتخلف عن الحضور وغير ذلك.

وهذا ما يراد لنا أن نكتشفه ولكن بعد التجربة العملية والتضحية بالكثير، مع الإغماض عن التجارب والدراسات الحديثة؛ فضلاً عن اطراح الأحكام الشرعية والآداب المرعية، والله المستعان.

◆ ◆ ◆

الدليل الثاني

قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

إن من كمال الشريعة السمحة عدم التفرقة بين المتماثلات وعدم الجمع بين المتنافيات، وكل مسلم صحيح الديانة، مستقيم العقل، سليم القلب؛ يعرف حكم الاختلاط بمجرد تأمله هذه الآية الكريمة.

فهل يظن عاقل أن الشارع الحكيم ينهى المرأة لابسة الخلخال من تحت الثياب أن تضرب برجلها الأرض حتى لا يسمع الرجال حسه، ثم يبيح لها أن تجلس معه وتدرس بجواره مع ما يصاحب ذلك (ولا بد) من سماع صوتها، ورؤية شيء من جسدها، وربما الاحتكاك بها؟! إن الشارع منزّه عن ذلك من غير شك والحمد لله.



الدليل الثالث

في العلم والتعليم؛ فقد أخرج البخاري (١٠١) ومسلم (٢٦٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك. فوعدهن

يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: «**ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابا من النار**». فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: «**واثنين؟**».

وهذا يفيد أن مجلس الرسول عليه الصلاة والسلام في التعليم بلا اختلاط؛ وإلا لما قالت النساء ما قلن.

ولو كان ذلك جائزاً لما تأخر نساء الصحابة عن تلقي العلم، ولما طالبن بمجلسٍ يخصهن به رسول الله ﷺ، وهن من هن في الحرص على الخير.

ولذا كان تبويب البخاري -رحمه الله- على هذا الحديث: (باب: هل يجعل للنساء يوماً على حِدة في العلم؟).

❖ ❖ ❖

الدليل الرابع

في التعليم أيضاً؛ ما أخرجه البخاري (٩٨) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ خرج ومعه بلال، فظن أنه لم يُسمع النساء.

وفي رواية: ثم أتى النساء، فوعظهن وأمرهن بالصدقة...

وقد بوّب عليه: (باب عظة الإمام النساء وتعليمهن).

وهذا يدل على أن مجلس النساء متميزٌ عن الرجال، وخاصٌ بهن.

❖ ❖ ❖

الدليل الخامس

في الصلاة والانصراف منها؛ فقد أخرج البخاري (٨٧٠) من حديث أم سلمة قالت: كان ﷺ إذا سلم، قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم، قال: نُرى -والله أعلم- أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال.

قلت: والقائل هو ابن شهاب، كما في المواضع الأخرى (٨٣٧، ٨٤٩)، وهذا الذي قاله قالته قبله راوية الحديث أم سلمة رضي الله عنها، ففي رواية في «صحيح البخاري» (٨٥٠) قالت: كان يسلم، فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ.

فتبين أن جلوس النبي ﷺ كان من أجل انصراف النساء قبل الرجال؛ لئلا يؤدي هذا إلى اختلاط الرجال بالنساء، مع أن وقت الانصراف من الصلاة قصير، فأين هذا من اختلاط الشباب والفتيات لساعات عديدة وأشهر طويلة؟!

❖ ❖ ❖

الدليل السادس

في الصلاة أيضاً ؛ ما أخرجه البخاري (٨٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بِغَلَس، فينصرفن نساء المؤمنين، لا يُعرفن من الغلس، أو لا يعرف بعضهن بعضاً .

وقد بوّب عليه : (باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد).

فهذا يفيد أن النساء كن ينصرفن فور انتهاء الصلاة، لذلك قالت عائشة رضي الله عنها : «لا يُعرفن من الغلس»، ولم تذكر الرجال؛ لأنهم يمكثون حتى تنصرف النساء.



الدليل السابع

في الصلاة أيضاً ؛ أن الرسول ﷺ أمر بترك باب في المسجد خاص بهن لدخولهن وخروجهن:

قال أبو داود (٤٦٢ - ٤٦٣) : (باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال) وساق بسنده عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «**لو تركنا هذا الباب للنساء**». قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.

وقال غير عبد الوارث: «قال عمر»، وهو أصح.

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، عن إسماعيل، عن أيوب، عن نافع قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بمعناه. وهو أصح. ا.هـ من «سنن أبي داود».

قلت: يعني أن الصحيح في هذا الخبر وقفه على عمر رضي الله عنه.

وقد أخرجه في موضع آخر (٥٧١) فقال: (باب التشديد في ذلك)، وقد بوب قبل ذلك: (باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد).

وذكر حديث عائشة (٥٦٩) رضي الله عنها: لو أدرك ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منع نساء بني إسرائيل.

ثم ذكر حديث عبدالله بن مسعود (٥٧٠) عن النبي ﷺ قال: **«صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»**.

ثم روى أبو داود (٤٦٤) من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير، عن نافع قال: إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يُدخل من باب النساء.

وإذا كان الصحيح في هذا الخبر وقفه على عمر رضي الله عنه، فهو من الخلفاء الراشدين الذين أمر عليه الصلاة والسلام بالعمل بسنتهم، فقال في الحديث الصحيح: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء**

الراشدين المهديين من بعدي».

ومن المعلوم أن القرآن الكريم كان ينزل بموافقة عمر ﷺ، ولذا كان عليه الصلاة والسلام يستشيره في الأمور، وفي هذا الخبر أن ابن عمر عمل بذلك فلم يدخل من هذا الباب الذي خصص للنساء حتى توفاه الله عز وجل.

وفي هذا الحديث مشروعية جعل أبواب خاصة للنساء في المساجد، ويلحق به دور التعليم والعمل وغيرها.

والحكمة في ذلك ظاهرة؛ وهي ألّا يختلط الرجال بالنساء، مع أن مدة الدخول والخروج قصيرة، فكيف إذا كان هذا الاختلاط في أوقات طويلة؟

ويلاحظ أن في صلاة النساء مع الرجال عدة أمور:

أولاً: الأولى بالمرأة أن تصلي في البيت، وقد جاء في ذلك عدة أحاديث، منها: قول النبي ﷺ: **«وبيوتهن خير لهن»**، مع أن الصلاة في مسجده ﷺ بألف صلاة فيما سواه عدا المسجد الحرام، ولا يستثنى من ذلك إلا صلاة العيدين، فقد جاء الحث للنساء بالصلاة في المصلى، وهما لا يقعان إلا مرتين في العام.

ثانياً: إذا خرجت المرأة إلى المسجد فعليها أن تخرج بدون أن تتطيب، لقوله ﷺ: **«وليخرجن تفلات»**، ويدخل في ذلك الثياب الحسان ونحو ذلك مما يكون سبباً للفتنة.

قال أبو محمد ابن حزم: (ولا يحل لهن أن تخرجن متطيبات ولا في ثياب حسان. . .).

وقال ابن كثير: (يجوز لها شهود جماعة الرجال بشرط أن لا تؤذي أحداً من الرجال، بظهور زينة ولا ريح طيب).

وقال ابن دقيق العيد: (فيلحق بالطيب ما في معناه، فإن الطيب إنما منع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم وربما يكون سببا لتحريك شهوة المرأة أيضاً فما أوجب هذا المعنى التحق به).

ثالثاً: تخصيص باب لهن يدخلن ويخرجن منه، حتى لا يختلطن بالرجال.

رابعاً: أنهن يصلين خلف الرجال، ولا يختلطن بهم؛ بل الأفضل لهن أن يبتعدن عن صفوف الرجال قدر الإمكان، لقوله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**».

وهذا يؤكد حرص الشارع على عدم اختلاط النساء بالرجال، وقد وصف مجرد قرب النساء للرجال بالشر؛ فكيف بالمخالطة؟ لا شك أنها شرٌ من باب أولى.

خامساً: أنهن إذا صلين مع الرجال، فعليهن أن ينصرفن مباشرة بعد انتهاء الصلاة إلى بيوتهن، وأما إمام المسجد ومن معه

من الرجال، فينتظرون قليلاً حتى ينصرف النساء، كما سن لنا ذلك رسول الله ﷺ.

وهذه الأمور الخمسة أدلتها ظاهرة، وهناك أمر سادس اختلف فيه :وهو شهود النساء للصلاة في المساجد، هل هو خاص بالصلوات الليلية لكون الليل أستر لهن، أم أنه يشمل صلاة النهار أيضا؟ لأنه إذا أبيح لهن أداء صلاة الليل في المساجد، فتكون صلاة النهار من باب أولى، فيه خلاف بين أهل العلم.

فأين هذا مما نحن بصدده من جلوس الشباب والشابات في مقاعد الدراسة مختلطاً بعضهم بالبعض الآخر، وينظر أحدهم إلى الآخر، ويتحدث بعضهم إلى بعض، ولذا لا يعرف هذا في الإسلام.



الدليل الثامن

في البيعة؛ فقد كان النبي ﷺ يبايع النساء في معزلٍ عن الرجال؛ وقد بوب البخاري في «صحيحه» فقال: (باب: بيعة النساء، رواه ابن عباس عن النبي ﷺ).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٢٠٤): (كأنه يريد ما تقدم في العيدين من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس عن

ابن عباس: شهدت الفطر... فذكر الحديث، وفيه: خرج النبي ﷺ كأني أنظر إليه حين يجلس بيده، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء، معه بلال، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآية، ثم قال حين فرغ منها: أنتن على ذلك)ا.هـ

وخرج البخاري في هذا الباب من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾. قالت: وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها.



الدليل التاسع

في الطُرُقات والأسواق؛ فقد أخرج أبو داود (٥٢٧٢) عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول - وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق- فقال ﷺ للنساء: «**استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحقُقْن الطريق، عليكن بحافات الطريق**»، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به.

❖ ❖ ❖

الدليل العاشر

ما جاء في «الصحيحين» (البخاري ١٠٨٨، ومسلم ١٣٣٩) من حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها**».

وفي رواية: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم**».

❖ ❖ ❖

الدليل الحادي عشر

ما جاء في «الصحيحين» أيضاً (البخاري ١٨٦٢، ومسلم ١٣٤١) مرفوعا: «**لا يخلو رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**». فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «**انطلق فحج مع امرأتك**».

والحكمة في هذا ظاهرة، وهي الحفاظ على المرأة؛ لئلا تحتاج إلى الرجال الأجانب في قضاء حوائجها أثناء السفر، فتختلط بالرجال، فإذا كان معها محرم لها فسيكفيها ذلك.

❖ ❖ ❖

الدليل الثاني عشر

ما رواه البخاري (٥٢٤٠، ٥٢٤١) من حديث عبدالله ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها**».

وأخرجه أحمد (٣٦٠٩٢) والطبراني في «الكبير» (١٠٢٤٧) بلفظ: «**لا تصفن المرأة لزوجها المرأة كما ينظر إليها**».

ووجه الشاهد من هذا: أن الرسول ﷺ نهى النساء أن يصِفن لأزواجهن النساء الأخريات؛ كأنهم ينظرون إليهن، وذلك خشية الفتنة.

فإذا كان وصف المرأة للأخرى بحضرة الرجال الأجانب لا يجوز؛ فمن باب الأولى عدم جواز اختلاط الرجال بالنساء الأجنبيات عنهم؛ لأنهم والحالة هذه لا يحتاجون إلى وصف هؤلاء النسوة؛ لاختلاطهم بهن، ونظرهم إليهن، وهذا أبلغ في الفتنة من الوصف؛ فأيهما أولى بالتحريم؟



الدليل الثالث عشر

ما جاء في «الصحيحين» (البخاري ٢٠٣٥، ومسلم ٢١٧٥) في قصة صفية بنت حيي عندما زارت النبي ﷺ في معتكفه، فقام

معها ليوصلها إلى حجرتها، فمر في أثناء ذلك رجلان من الأنصار، فأسرعا؛ لكي يبتعدا عن أهله ﷺ، فقال: «**على رسلكما، إنها صفية**». فقالا: سبحان الله يا رسول الله، فقال ﷺ: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً**».

والشاهد من هذا: أن الرجلين الأنصاريين عندما رأيا النبي ﷺ وأهله، ابتعدا؛ مع أن الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على الإتيان إلى رسول الله ﷺ، والسلام عليه والجلوس معه، فما منعهم من ذلك إلا أهله.

وقول رسول الله ﷺ: «على رسلكما» ليس لعدم مشروعية هذا الفعل، وإنما دعاهم إلى عدم الإسراع حسب، وأن التي معه هي زوجته؛ لئلا يقذف الشيطان في قلوبهما شيئاً؛ كما بين ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام، وهذا يدل على أن المتقرر عندهم أن الرجل يبتعد عن النساء الأجنبيات.

❖ ❖ ❖

الدليل الرابع عشر

في الحج والطواف، مع أن هذه العبادة العظيمة تختلف عن باقي العبادات بسبب كثرة الناس فيها، واجتماعهم في أماكن معينة، وفي وقت واحد، ومع ذلك منع الإسلام من الاختلاط فيها.

أخرج البخاري (١٦١٨) من حديث ابن جريج أخبرني عطاء -إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال-، قال: كيف يمنعهن؟ وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يُخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجْرَةً مع الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين. قالت: «عنك»، وأبت. وكن يخرجن متنكراتٍ بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهنّ كن إذا دخلن البيت؛ قمن حتى يدخلن وأُخرِج الرجال. وكنت آتي عائشة، أنا، وعبيد بن عمير، وهي مجاورة في جوف ثبير. قلت: وما حجابها؟ قال: هي في قبة تركية لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعا مورّداً.اهـ

وهذا ظاهر أن الاختلاط في عهد الصحابة غير جائز، وأنهم يأمرون بالمنع منه.

ومعنى (حجْرَة) أي: معتزلة الرجال، وفي رواية: (حجزة) وهي رواية عبد الرزاق؛ فإنه فسره في آخره فقال: «يعني محجوزاً بينها وبين الرجال بثوب».

وقوله: (فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين. قالت: «عنك»، وأبت) دليلٌ على أن اختلاط الرجال بالنساء لو كان

جائزاً لما امتنعت عائشة رضي الله عنها - وهي أم المؤمنين وأفقه النساء - أن تستلم الحجر الأسود مع المرأة، مع فضل استلام الحجر الأسود.

وقوله: (قلت: وما حجابها؟ قال: هي في قبة تركية لها غشاء) دليل على احتجابها وابتعادها عن الرجال، وعدم اختلاطها بهم.

فمن يجرؤ بعد هذا أن ينكر أن الاختلاط مصطلح شرعي، له حكمه الواضح البين؟!

وقوله (يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال) أي: كن يؤخرن طوافهن إلى الليل؛ لأن الليل أستر لهن، ومن المعلوم أنه لم يكن هناك مصابيح كما هو الآن، ومع ذلك كله كنّ متنكرات أي: مستترات، كما في رواية عبدالرزاق (٩٠١٨)، وإذا أردن أن يدخلن البيت أي (الكعبة) خرج الرجال.

وهذا يدل على أن ذلك ليس خاصاً بزوجات رسول الله ﷺ؛ لأنه ذكر النساء عموماً، وتقدم أن عائشة أنكرت على المرأة ولم تذكر لها إن هذا الفعل خاص بها، ومن المعلوم أن قول الصحابي الموافق لقواعد الشرع لا يمكن ادعاء الخصوصية فيه.

ووقع في رواية الفاكهي: «كن إذا دخلن البيت سُترن»، أي: ستر النساء عن الرجال، وهذا زيادة على احتجابهن باللباس،

وكونهن يفعلن ذلك في الليل، ولذا قال ابن حجر في شرح تبويب البخاري على هذا الحديث (١٦١٩): («باب طواف النساء مع الرجال» أي: هل يختلطن بهم، أو يطفن معهم على حدة بغير اختلاط، أو ينفردن)ا.هـ

قلت: والذي دل عليه الدليل هو الثاني، أي: أن يطفن على حدة بغير اختلاط؛ لأن انفرادهن بالمسجد، وإخراج الرجال منه لا يمكن، واختلاط الرجال بالنساء قد نفاه الراوي فلم يبق إلا الأمر الثاني، وهو أن يطفن على حده من غير اختلاط.

ولذا في الحديث الثاني الذي أورده البخاري تحت هذا الباب، وهو حديث أم سلمة عندما قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: **«طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»**، وهذا أبلغ من الذي قبله، فأمرها ﷺ أن تطوف من وراء الناس، أي: الرجال؛ لئلا تخالطهم، مع أن القرب من البيت أثناء الطواف أفضل وأرفق بها؛ لأنها شاكية، ومن المعلوم أنها كلما ابتعدت ستطول عليها مدة الطواف، ومراعاةً لشكواها أمرها أن تركب.

قال ابن حجر: (وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها، ولا تقطع صفوفهم أيضاً، ولا يتأذون بدابتها)ا.هـ

❖ ❖ ❖

الدليل الخامس عشر

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

فبعض من في قلبه مرض لا يدع المرأة المارة في الشارع أو السوق في حالها، بل يتعرض لها بكلام أو غير ذلك، فكيف إذا جلست بجواره، وربما خلت به في ما بين المحاضرات، وفي ساعات العمل والتدريب المشترك، الذي سيفرضه جو الدراسة المختلط؟!

ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له
إياك إياك أن تبتل بالماء

◆ ◆ ◆

الدليل السادس عشر

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢].

وتأمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا﴾؛ فلم يقل (ولا تفعلوا)؛ فكل سبيل موصل له فهو مُحرّم، ومما يقرّب للزنى: اختلاط الشباب بالفتيات الساعات الطوال، فبهذا تتهيأ أجواء الفتنة، وتنتظم بيئة المنكر، والشيطان مع هذا يرتع؛ فلا تسل بعدُ عن العلاقات المحرمة بين الجنسين، والله يعصم عباده.

◆ ◆ ◆

الدليل السابع عشر

ما قصّه الله عز وجل من قصة موسى عليه السلام مع ابنتي شيخ مدين؛ قال تعالى: ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَآءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يَهْدِيَنِي سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [القصص: ٢٢-٢٣].

ويفهم من هذه الآية أنه لو كان اختلاط الفتاتين بالرجال أمراً جائزاً؛ لسقين الماء لمواشيهن مع الرجال الرعاء، ولم ينتظرن حتى يذهبوا بمواشيهم، والله أعلم.



الدليل الثامن عشر

ما قصّه الله عز وجل من قصة يوسف عليه السلام مع امرأة عزيز مصر؛ قال تعالى: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحْسَنَ مَثْوَايَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٣، ٢٤].

قلت: ولو لم يكن هناك اختلاط بين المرأة ويوسف عليه السلام، وتهيئة الأجواء لذلك؛ لما تجرأت على المراودة.

◆ ◆ ◆

الدليل التاسع عشر

ومن الأدلة الواضحة البينة في منع اختلاط الرجال بالنساء - وهو خلاصة ما تقدم من الأدلة - قوله عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وهي آية خوطب بها أطهر وأشرف نساء الأمة، وفي ذلك تنبيه على شمول حكمها لكل نساء المسلمين، إما بدلالة اللفظ؛ فيكون من مفهوم الموافقة، أو على الأقل من باب المعنى؛ فيكون قياساً جلياً، وكلاهما حجة، وليس لادعاء الخصوصية فيها نظر صحيح مستقر أو سلف معتبر.

والحكمة من الأمر بقرار المرأة في البيت: حفظها، وإبعادها عن مخالطة الرجال الأجانب.

قال محمد الأمين الشنقيطي في «رحلة الحج» (ص٦٧-٦٩): (. . . ثم في مدة إقامتنا بـ«النعمة» قدم علينا أديب علوي، اسمه محمد المختار بن محمد فال بن بابه العلوي، وأكثر من سؤالنا عن أيام العرب وأشعارها، وملح الأدباء ونوادرهم.

ومما وقع السؤال عنه في أثناء المذاكرة ثناء أدباء الشعراء على قصار النساء، كقول الشاعر:

مـــن كـــان حـــربًـــا لـــلـــنـــســـاء
فـــإنـــنـــي ســـلـــم لـــهـــنـــه
فـــإذا عـــثـــرن دعـــونـــنـــي
وإذا عـــثـــرت دعـــوتـــهـــنـــه
وإذا بـــــرزن لـــمـــحـــفـــل
فـــقـــصـــارهـــن مـــلاحـــهـــنـــه

مع أن القصر جدا وصف مذموم، كما يدل عليه قول كعب ابن زهير:

لا يشتكي قصر منها ولا طول

ومعلوم أن كمال القامة واعتدال القدِّ وصف محمودٌ فيهن، ومما يدل على ذلك قول عمرو بن كلثوم التغلبي:

وســـاريـــتـــي بـــلـــنـــط أو رخـــام
يـــرن خـــشـــاش حـــلـــيـــهـــمـــا رنـــيـــنـــا

فكان جاوبنا عن المسألة أن قلنا لهم: إن القِصر الذي يستحسنه الشعراء من النساء ليس هو القِصَر الذي هو ضد الطول، بل هو القصر في الخيام، فالقصار عندهم هن المقصورات في الخيام العاملات بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ وهو معنى معقول؛ لأن الصيانة تصون ماء الملاحة ومعناها، والابتذال

يذهب ذلك كله، وقد بين كُثَيِّر في شعره حل هذا الإشكال حيث قال:

وأنتِ التي حَبَّبتِ كل قصيرة
إليَّ وما تدري بذاك القصائر
عنيتُ قصيرات الحجال
ولم أُرِدْ قصار الخطا شر النساء البحاتر

والبحتر: القصير المجتمع الخَلْق.

فالخرَّاجة الولَّاجة لا ملاحة لها أبداً، وهي مذمومةٌ عندهم، ولذلك لما سمع بعض الأدباء صاحبه يستحسن قول الأعشى ميمون بن قيس:

غراء فرعاء مصقول عوارضها
تمشي الهوينا كما يمشي الوجى الوجل
كأن مشيتها من بيت جارتها مر
السحاب لا ريب ولا عجل
يكاد يصرعها لولا تشددها
إذا تقوم إلى جاراتها الكسل
ليست كمن يكره الجيران طلعتها
ولا تراها لسر الجار تختتل

قال له: قاتلك الله تستحسن غير الحسن، هذه خرَّاجة ولَّاجة لا خير فيها، فهي مذمومة، فهلا قال كما قال الآخر - وهو قيس بن الأسلت -:

وتكسل عن جاراتها فيزرنها
وتعتل من إتيانهن فتعذر) [(١)] ا.هـ

◆ ◆ ◆

الدليل العشرون

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ويفهم من هذا بطريق الأولى أن انعزال النساء وعدم اختلاطهن بالرجال الأجانب؛ أطهر للقلوب، وأبعد عن الريبة، ومواطن الفتنة.



---

(١) وينظر: «أضواء البيان».

الدليل الحادي والعشرون

قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» (٢١٥٩) من طريق أبي زرعة عن جرير بن عبد الله قال: سألت النبي ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري.

وإذا تأمل العاقل في البيئة المختلطة بين الشباب والفتيات؛ يعلم أنها من أبعد ما يكون عن ما يحقق هذا الأمر الشرعي بغض البصر وحفظ الفرج.



الدليل الثاني والعشرون

ما جاء في قصة الإفك، فقد أخرج الشيخان (البخاري ٢٦٦١، مسلم ٢٧٧٠) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه، فأقرع بيننا فخرج سهمي، فخرجت معه بعدما أنزل الحجاب، فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه، حتى إذا فرغ ﷺ من غزوته تلك ودنونا من المدينة، آذن ليلة بالرحيل، فقمت حين آذنوا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني، أقبلت إلى الرحل،

فلمست صدري، فإذا عقدٌ لي قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه، فأقبل الذين يرحلون لي، فاحتملوا هودجي، فرحلوه على بعيري، وهم يحسبون أني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافاً، فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه، فبعثوا الجمل وساروا، فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش، فجئت منزلهم وليس فيه أحد، فظننت أنهم سيفقدونني فيرجعون إلي... الحديث.

قلت: والشاهد من هذا هو ابتعاد الرجال عن النساء كما في هذه القصة، فكان الذين يرحلون الهودج يبتعدون عنه جدا، من أجل ركوب النساء فيه، ولذا لم يعلموا أن عائشة رضي الله عنها لم تكن في الهودج؛ بل ظنوا خلاف ذلك، وذلك لبعدهم.

فإذا كان هذا في حال ركوب المرأة وهو وقت قصير جدا، ومع ذلك يبتعدون عنها، فكيف يجوز الاختلاط في مقاعد الدراسة؟!



الدليل الثالث والعشرون

ما أخرجه البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢) من حديث زيد ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر؛ أن رسول الله

ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**».

وإنما شبه النبي ﷺ الحمو بالموت؛ لأن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه، والفتنة تحصل به أكثر من غيره؛ لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن يُنكر عليه بخلاف الأجنبي.

وهذه الصفة التي في الحمو (قريب الزوج) موجودة بعينها في الزمالة في التعليم، فالزميلة تتباحث مع زميلها، فتذاكره ويذاكرها، ويخلو بها من غير التفات نظر؛ لأنه زميلها وشريكها في دروسها، فهو موت كما ترى.

وأما ما يثار من قبل البعض من أنه يحصل خلط بين أدلة تحريم الخلوة وبين الاختلاط، فنقول أن هذا مجانب للصواب، وأدلة الاختلاط مستقلة كالتي ذكرنا، وإنما تورد أدلة الخلوة كون الاختلاط سبب لها، فليس ثمة ذريعة توصل للخلوة أعظم من الاختلاط المنظم كالذي يحصل في الجامعات والمدارس ونحوها.



الدليل الرابع والعشرون

سد الذريعة الموصلة إلى فاحشة الزنا، وهذا واجب بإجماع المسلمين، وقد دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة.

ومن المعلوم للمتابع: أن اختلاط الجنسين يفتح الباب على مصراعيه لذريعة الزنا، ولا ينازع في ذلك إلا مكابر، أو بعيد عن الواقع.

وقد سئل الشيخ محمد الأمين الشنقيطي عن هذه المسألة بعينها، فقال:

(حضرة الأخ المكرم رئيس جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت -حفظه الله ووفقه-.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد وصلنا خطابكم رقم ٣٥ في ٢٧ محرم ١٣٨٩هـ تسألون فيه عن حكم الشرع في اختلاط الجنسين في الدراسة الجامعية، وما يترتب على ذلك من المفاسد.

والجواب عما سألتم عنه وفقنا الله وإياكم:

أن من الغريب أن يوجد في أمة مسلمة عربية اختلاط الجنسين في الجامعات والمدارس مع أن دين الإسلام الذي شرعه خالق السموات والأرض على لسان سيد الخلق ﷺ يمنع ذلك منعاً

باتاً ، والشهامة العربية والغيرة الطبيعية العربية المملوءة بالأنفة تقتضي التباعد عن ذلك وتجنبه بتاتا ، وتجنب جميع الوسائل المفضية إليه، وسنذكر لكم في جواب سؤالكم - وفقنا الله وإياكم - طرفاً من الأدلة القرآنية والسنة النبوية، ثم نشير إلى شهامة الجنس العربي وابتعاده عن التلبس بما لا يليق، ولو لم يكونوا مسلمين . . . إلخ)[1].

هذا والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين[2].



(١) ينظر تتمة الجواب في رسالة الاختلاط (ص١٥٣) المطبوعة ضمن آثار الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى.

(٢) وأشكر جميع طلابي الذين ساهموا في إخراج هذه الرسالة، جزاهم الله خيراً.



الفهرس



مطابع السفراء ت: ٠١-٤٤٨٨٩٨٣ ف: ٠١-٤٤٦٧٣٢٣


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



مطابع السفراء ت: ٠١-٤٤٨٨٩٨٢ ف: ٠١-٤٤٦٧٢٢٢